

وان تشير ايضاً الى انها قد وافقت بقرارها رقم ١١٥٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ على تقرير خاص آخر عن الازناعات الاقتصادية^(١)،

(٢) وقد تلقت ودرست تقريراً آخر عن الازناعات الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أعدته لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها الحادية عشرة المعقودة عام ١٩٦٥ ،

١- تحيط علماً بالتقرير عن الازناعات الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الذي أعدته عام ١٩٦٥ لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتري وجوب دراسة هذا التقرير في ضوء التقارير الاخرى المذكورة آنفاً ؛

٢- وتدعو الأمين العام الى ارسال هذا التقرير ، للنداء فيه ، الى الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الاقتصادية الاقليمية ، ومجلس الوصاية ، والوكالات المتخصصة المعنية ؛

٣- وتعرب عن ثقتها في أن الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ستلتفت نظر السلطات المسؤولة عن الازناعات الاقتصادية في تلك الاقاليم الى هذا التقرير .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٣٨ (الدورة ١٥)

نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ١٤٦٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع / ٣٦٤٢ والتصويب (١) ،

الباب الثاني ♦

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع / ٤٣٧١) ، الباب الثالث ♦

وان تؤكّد من جديد المبدأ القاضي بأن لمصالح سكان هذه الاقاليم المقام الاول ،

وإن ترى أن تاريخ الأمم المتحدة وأهدافها ومبادئها ، وكذلك مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من شأنها أن تثير ، إلى حد بعيد ، اهتمام البالغين من سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بنشآت المنظمة السياسية ومقاصدها السلمية ،

وإذ تذكر تزايد الحاجة الماسة إلى نشر المعلومات عن الأمم المتحدة ، لا سيما وأن ازدياد سرعة التآزر قد اقتضى الشروع فوراً في بذل النشاط الاعلامي على اوسع نطاق ممكن ،

وقد درست التقرير الخاص الذي وضعه الامين العام عن الحالة الحاضرة لنشر المعلومات عن الامم المتحدة في تلك الاقاليم^(١)،

واذ ترى ان نشر المعلومات عملا بقرارها رقم ١٤٦٥ (الدورة ١٤) ما زال ابعد من ان يكون مرضيا،

١- تحييط علما بالتقرير الخاص الذي وضعه الامين العام عن نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢- وترى أن التدابير التي اتخذتها الى الآن بعض الدول الاعضاء القائمة بالادارة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا تتضمن اية خطوات لتأمين قيام المذاومات التي تمثل هؤلاء السكان بالموازة والمشاركة الايجابيتين في نشر مثل هذه المعلومات ؛

٣- وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى مناعفة جهودها لتأمين مؤازرة هــهـهـه
المنظمات التمثيلية ومشاركتها الايجابيتين ؛

٤- وتدعو كذلك الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى التوسع في عملية نشر المعلومات وتعجيلها ، والى زيادة معرفة الجمهور بالامم المتحدة واعتمادها بها ، وذلك عن طريق الاستفادة التامة بالتسهيلات التي تقوم ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة بتقديمها لنشر المعلومات ،

د- وتطلب الى الامين العام أن يدرس كمية المواد الموزعة ونوعها ومضمونها لتلبية الطلب المتزايد على مثل هذه المواد ولمساعدة سكان الاتيم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تفهم اعداف الامم المتحدة ونشاطاتها تفهما سهلا رشيدا ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود رقم ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٤٤٧١ والاضافة رقم ١ .

- ٦- وتطلب الى الامين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لانضمام المراكز الاعلامية في بعض الاقاليم ولا سيما في افريقيا الشرقية والوسلى ، وفي بابوا ، وفي منطقة البحر الكاريبي ؛
- ٧- وتدعو الامين العام الى ان يقدم للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٣٩ (الدورة ١٥)

اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٥٦٦ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٦٤٧ (الدورة ٧) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٤ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٣ ، ورقم ١٤٦٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

وان ترى ان اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسيلة فعالة لتشجيع تقدم تلك الاقاليم وسكانها نحو بلوغ الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تدرك ان اشتراك ممثلي الشعوب غير المستقلة الاهليين المتمتعين بالمؤهلات اللازمة في دراسة المسائل ذات الامة الاساسية بالنسبة الى رغباتها ، ليس مفيدا ومستحسنا فحسب ، بل هو ضرورى كذلك في المرحلة الحاضرة من تطور الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تلاحظ ان اشتراك بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اعمال بعض اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة وسيلة ثبتت فائدتها في تشجيع تقدم شعوب هذه الاقاليم نحو نيل كامل الحكم الذاتي والاستقلال ،

١- ترى ان اشتراك ممثلي السكان الاهليين للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في اعمال الهيئات الملائمة التابعة للامم المتحدة يخدم مصلحة شعوب هذه الاقاليم ويساعد كثيرا في تسجيل عملية تحررها ؛